



الاستعراض الدوري الشامل: الجزائر

الدورة الثانية عرض المعلومات المقدمة من الأطراف الأخرى للتلخيص

الكرامة 21 تشرين الثاني / تشرين الثاني / نوفمبر 2011

- | |
|--|
| السياق .1 |
| محاربة الإفلات من القصاص .2 |
| قضاء خاضع .3 |
| الاحتجاز التعسفي والسريري يسهل ممارسة التعذيب .4 |
| وتنتمي إهانة الحريات العامة .5 |
| الوصيات .6 |

1. تأتي المساهمة الحالية في إطار الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالوضعية العامة لحقوق الإنسان في الجزائر من زاوية التوصيات المقدمة في 2008.

1. السياق

2. في إطار الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان لسنة 2008، كانت الكرامة قد عرضت تقريرا حول عدد من الانتهاكات الخطيرة للالتزامات التي تعهدت بها الدولة بخصوص احترام حقوق الإنسان ، وبعد أربع سنوات ، يتبيّن أن السلطات الجزائرية لم تقم بأي تغيير ملحوظ وأن عددا كبيرا من النقط المعالجة لا زالت قائمة.
3. فالجزائر لم تعرف مثل جيرانها الأقرب والأبعد اضطرابات ملحوظة رغم حدوث بعض أحداث الشغب العنفية في العاصمة التي لا تخloo منها البلاد بصفة شبه يومية منذ عدة سنوات. والاحتجاجات تدور بصفة عامة حول قضايا اجتماعية تتعلق بظروف العيش ، بحيث أن المطالب المهنية والأجنبية تتباينها نقابات ولجان مستقلة تتعرض باستمرار للتحرش من طرف السلطات العمومية.
4. ورغم ذلك ، يبدو أن حالة ما يشبه التمرد الدائم لجزء كبير من الساكنة ، خاصة منها الشابة ، قد دقت ناقوس الخطر لدى الطبقة السياسية الحاكمة ودفعتها إلى تقديم وعد بإجراءات اجتماعية واقتصادية وسياسية.
5. لكن لم يتبّع هذه الوعود المتعلقة بإصلاحات ديمقراطية أي فعل ملموس . فرغم تنظيمها لما يشبه مشاورات لبعض أعضاء المجتمع المدني والأحزاب السياسية، إلا أنه يلاحظ لحد الساعة انعدام أي مسلسل إصلاحي يشرك أحزاب المعارضة الحقيقة أو البرلمان الذي يظل مجرد غرفة للتسجيل.
6. ويتساءل العديد من المراقبين عن العلة الكامنة خلف عدم انجراف الجزائرين إلى الغليان الدائري حولها مقدمين عدة تفسيرات. فالجميع يتفق على أن الوضع في البلاد يشكل استثناء بفعل الأحداث الجارية منذ أكثر من 20 سنة. فقد دفعت احتجاجات تشرين الأول/أكتوبر 1988 النظام إلى اطلاق عجلة الانفتاح السياسي، وخلال سنتي 1990 و 1991 ، أجريت قبل بلاد المشرق والمغرب الأخرى انتخابات جماعية وتشريعية تعدية وحرة. لكن سرعان ما قامتقيادة العسكرية في 11 كانون الثاني/يناير 1992 بالتدخل لإيقاف المسلسل الديموقراطي الذي كان على وشك منحأغلبية مقاعد الجمعية لنواب الجبهة الإسلامية للإنقاذ وعلقت كل المؤسسات الدستورية.
7. وبذلك دخلت البلاد الحاضنة لحالة الطوارئ ولمدة تجاوزه عشر سنوات مرحلة تميزت بالقمع الرهيب الذي جندت له جميع قوات الأمن وجزء من المجتمع نفسه ، والذي تمخض عن مقتل ما بين 100000 و 200000 شخص خاصّة في المجازر الجماعية وارتفاع ما بين 8000 و 20000 ، إضافة إلى خصوص عشرات الآلاف للتغذيب ودفع أكثر من مليون مواطن إلى الهجرة هربا من العنف المدمر . و النتيجة أن الساكنة كلها تأثرت بهذه الحرب التي لا زالت لحد الساعة تثير العديد من التساؤلات حول المسؤوليات المتعلقة بها.
8. أما النظام الذي أقامه انقلاب كانون الثاني/يناير 1992 فلم يغير طبيعته، إذ مازال المجتمع الجزائري رهن مراقبة مصالح الاستخبارات التي تحكم في جميع المجالات العمومية و لا زالت الحياة السياسية والجمعوية الحقيقة شبه منعدمة ولا زال الهاشم المخول للنقابات المستقلة ضيقا للغاية. أما الإعلام فليس سوى صندوق يردد ما يصدر عن مختلف أجهزة السلطة ليوهم الناس بوجود تعدية الرأي وعندما يتتجاوز أحد الخطوط الحمراء ، سرعان ما يتم إنذاره عبر الشكايات والعقوبات.

2. محاربة الإفلات من القصاص

9. إن كل محاولة لمحاربة الإفلات من القصاص تصطدم بنجد بعض النصوص التي تؤسس عمليا "للغفر" رغم عدم اعتماد هذا التعبير رسميا . فمنذ صدور مرسوم ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في شباط/فبراير 2006، تصاعدت الاحتجاجات الصادرة عن المجتمع المدني الجزائري والمنظمات غير الحكومية أو المؤسسات الدولية، خاصة وأن الصيغة التطبيقية لهذه النصوص غير واضحة. فإذا كانت قوات الأمن " بجميع مكوناتها" تستقيد من عفو شامل، فإن وضعية المجموعات المسلحة ليست بمثل هذا الوضوح، إذ لا زال الرأي العام يجهل لحد الساعة التدابير المتخذة ضد الذين لم يشملهم "الغفر".
10. وقد أكدت مختلف مؤسسات منظمة الأمم المتحدة، خاصة أجهزة المعاهدات، بصفة منتظمة للسلطات الجزائرية أن هذا المرسوم ينافي المبادئ التي انخرطت فيها. لكن هذه الأخيرة ظلت ترفض كل مناقشة للموضوع بحجة أن ميثاق السلم والمصالحة تم تبنيه باستفتاء، مع العلم بأن الميثاق عبارة عن نص سياسي ذي صبغة عامة يجب أن يصادق عليه أو يرفض عبر استفتاء حول السؤال التالي: " هل أنت موافق على مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية؟" . ورغم مشاركة جد ضعيفة فقد كان من الواضح أن المتصوّتين لم يكن بمقدورهم التعبير عن معارضتهم لهذا المشروع.
11. بذلك يتبيّن أن المرسوم التطبيقي يجسد رفض الدولة الجزائرية تسلیط الضوء على الجرائم العديدة التي تم اقترافها خلال سنوات 90 مع اعتمادها الوسائل القانونية لمتابعة كل من يتحرك في اتجاه محاربة الإفلات من القصاص. فالمادة 46 من المرسوم تنص على أن كل تصريح مكتوب أو كل تحرك يمكن أن يضر بصورة الجزائر يقع تحت طائلة عقوبة تتراوح بين 3 و 5 سنوات سجنا.

3. قضاء خاضع

11. في إطار اصلاح القضاء تمت مراجعة عشرات النصوص القانونية دون أن تتغير فعليا طريقة اشتغاله. فشكل القضاء الجزائري لا يتجسد في النصوص بل في عدم استقلاليته التنظيمية وخصوصه للسلطة التنفيذية. فالقضاء تابعون لهذه الأخيرة في تعيناتهم وتتبرير مسارهم المهني وتنقיהם والمجلس الأعلى للقضاة يخضع لمرأفة نفس السلطة. بل إن "قاضي التحقيق" - حسب تصريح أحد القضاة السابقين - سيعمل على إرضاء سلطنته الوصية حتى وإن لم يتفق أية تعليمات. إنها رقابة ذاتية. بل لن تجد قاضيا يصرح بتلقيه تعليمات معينة. وأمام أهمية هذه القضايا، لا يقوّم القاضي بدوره كما يجب فهو الملفات الخاصة للمرأفة تميّز بصبغتها السياسية وعندما يتدخل بعد السياسي، تصبح العملية فاسدة".¹

12. من جهةه ذكر أحد أعضاء مجلس الشيوخ بأن "قضاء النيابة العامة لا يمكن أن يباشروا المتابعات رغم معارضتهم مسؤوليهم بدليل ما وقع للوكيل على شمال. فيسبب متابعته لأشخاص "بارزين" رغم عدم موافقة الوكيل العام، تمت إقالته وشطب اسمه من المجلس الأعلى للقضاء ورغم قرار مجلس الدولة الصادر سنة 2002 بإلغاء هذه الإقالة فلا زالت وزارة العدل ترفض إلحاقه بها من جديد".²

13. ويظل اغتيال المغني الشهير لوناس متوب في حزيران/يونيو 1998 أحد أكثر الملفات إثارة للاستهجان في هذا السياق. فقد تم اعتقال مالك مجنون سنة 1999 بتهمة المشاركة في الجريمة وخضع للاحتجاز السري والتعذيب طيلة ثمانية أشهر ثم سجن دون محاكمته. ولم تتم محاكمته سوى في 18 تموز/يوليو 2012 بعد خوض لعدة اضرابات عن الطعام، ليدان بـ 12 سنة سجنا فيما يشبه المحاكمة مما يظهر أن الأحكام المتعلقة بقضايا سياسية يتم إملاؤها من طرف الجهاز التنفيذي عندما يحين الأولان لإنزال أي ملف محرج . في حالة مالك مجنون، كانت تقارير الأمم المتحدة تدين بانتظام امتناع القضاء عن محاكمته، هذا فضلا عن أن مسألة اغتيال المغني ذاتها لم تتضح لحد الساعة.

14. وقد تم تسخير القضاء في قضايا عديدة أخرى تتعلق باغتيالات طالت عدة شخصيات على رأسها الرئيس الاسبق محمد بوظيف والصحفيان طاهر جعوط وسعيد مكتب والنقابي عبد الرزاق بن حمودة فتمت معالجتها على أساس اعترافات انتزعت بالتعذيب ، كما أدين اشخاص بهذه الجرائم رغم عدم ثبوت مسؤوليتهم الجنائية.

15. ولا تزال العديد من القضايا تتعرض للتجاهل من قبيل اختطاف 32 سائح أجنبي سنة 2003 من طرف المجموعة السلفية للدعوة والجهاد، والعملية الانتحارية لسنة 2007 ضد مقر القصر الحكومي ووفاة كامل توفوتي خلال خضوعه للحراسة النظرية في المفوضية المركزية للشرطة بقسطنطينة يوم 16 كانون الأول/ديسمبر 2010 ، الخ.

4. الاحتجاز التعسفي والسريري يسهل ممارسة التعذيب

16. لا زال الاحتجاز السري يمارس في الجزائر رغم إنكار السلطات ذلك مدة طويلة، مدعاومة في ذلك بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المكافحة بمحاجمة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدينون هذه الممارسة. بل إن رئيس هذه الأخيرة الأستاذ قسنطيني ذهب إلى حد انتقاد خلاصات خبراء لجنة مناهضة التعذيب، مؤكدا بشكل علني أنه "لا يوجد في الجزائر أية مراكز سرية للاحتجاز وممارسة التعذيب سواء بالنسبة للمواطنين العاديين أو للإرهابيين" كما وصف إثباتات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة "بالأراجيف الغزيرة النابعة من رغبة في التهريج".³ لكن وزير الداخلية دحو ولد قبليه اعترف في الإذاعة بعد أربع سنوات بممارسة الاحتجاز السري قائلا: "لطاما وجهت أصابع الاتهام لمصالح الاستخبارات، خاصة منها العسكرية" باحتجاز أشخاص لمدد غير محددة، دون علم للسلطات والأسر والمحامين بذلك".⁴

17. وإذا كانت بعض الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة قد ناقلت منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول دعوة بالحضور إلى الجزائر، فقد تم رفض تلك المكلفة بالانتهاكات الأساسية كالمقرر الخاص المعنى بالقتل خارج نطاق القضاء والفرق العاملة المعنية بالاعتقال التعسفي والاختفاء القسري. وأكد السيد مدلسي وزير الشؤون الخارجية في 1 آذار/مارس 2010 أن الجزائر لم تتعود أبدا على زيارات المطرادات الخاصة لمعالجة "المشاكل الحقيقة" وليس "المشاكل الاستثنائية" أو "المشاكل التافهة".⁵

18. تتعدد شهادات ضحايا التعذيب والاحتجاز السري ويقوم محامو هم والمنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان بشكل منتظم بإدانة هذه الانتهاكات الجسيمة. فقد صرّح رئيس العصبة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان خلال ندوة صحفية بما يلي: "نلاحظ ببالغ الأسف استمرار ممارسة التعذيب في جزائر 2011 لانتزاع الاعترافات (...)" فقيل أسبوعين، أكد عدد من الأطر الممثلين أمام أحد القضاة تعرضهم لأصناف من التعذيب لإجبارهم على الإدلاء باعترافات (...) والذي لا يمكن تحمله فوق ذلك، أن النيابة العامة لا تكل نفسها عناء فتح تحقيق حول موضوع التعذيب عندما يبلغ به الأطماء".⁶

19. فقد توجه السيد بشير بلحرشاوي، أحد عناصر المخابرات السابقين والذي كان يقيم بفرنسا، إلى الجزائر بتاريخ 18 آب/أغسطس 2011. وفور وصوله إلى مطار العاصمة، تم اعتقاله واحتفى عن الأنظار، وفي 21 آب/أغسطس، علمت أسرته أنه سيمثل أمام المحكمة العسكرية للبلدية ببنهاية "الخيابة والتواطؤ مع العدو وتسريب أسرار عسكرية". فاتجهت إلى هناك وتمكن من رؤيته ومعاينة آثار التعذيب الخطير على جسده، فقد كان وجهه متورماً ومشتبه متعثر ولم يتمكن من السلام عليهم إلا بصعوبة.⁷

¹ نيسا حمادي، كيف يعالج القضاء الرشوة ، لبيرتي ، 1 تموز/يوليو 2010.

² نيسا حمادي ، المحامي مقران آيت لعبي لبيرتي : "النيابة العامة تابعة للسلطة السياسية" ، لبيرتي ، 1 تموز/يوليو 2010

³ جمال بفروق: لا وجود لسجون سرية في الجزائر ، لوكيديان دي وهان ، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2007.

⁴ أ الدين مدي، الاعتراف بوجود مراكز للاحتجاز السري ، الوطن ، 25 شباط / فبراير 2011

⁵ حسان والي ، مصطفى بوشاشي ، رئيس العصبة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ، "الزائر التعذيب جاريا في الجزائر" ، الوطن ، 31 تموز/يوليو 2011.

⁶ المرصد الجزائري ،الجزائر: قلق بخصوص اعتقال الفرنسي الجزائري بشير بلحرشاوي بالجزائر ، 4 أيلول / سبتمبر 2011،

http://www.algeria-watch.org/fr/aw/belharchaoui_disparu.htm

20. وبتاريخ 07 كانون الثاني/يناير 2011، تم اعتقال السيد عمر فاروق سليماني، وهو طالب ونائب رئيس العصبة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في لغوات واقتيد إلى مقر الفرقة المحلية للدرك الوطني ، حيث تعرض للضرب العنيف والاحتجاز طوال يومين.⁷

21. وبتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2010 حوال ي الساعة 11، قام أربعة عناصر من الاستخبارات بالزي المدني باختطاف السيد رشيد قبلي، الساكن بولاية تلمسان من مكان عمله في مغنية ، فمنعوه من الحركة تحت تهديد أسلحتهم ثم كبلوه واركبوه بالقوة على متن سيارة عادية تحمل ترقيم العاصمة الجزائرية البعيدة بحوالي 600 كلم، ولم يظهر له أي أثر إلا بعد مرور شهر كامل في سجن الحراس بالعاصمة.⁸

5. وتستمر إهانة الحريات العامة

22. رغم رفع حالة الطوارئ رسميا في 9 شباط/فبراير 2011 تحت ضغط الظرفية الإقليمية إلا أنه تم إصدار مرسوم يحدد الصلاحيات المخولة للجيش وينص على أنه " تستخدم وتجند وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاه في إطار عمليات مكافحة الإرهاب والتغريب " ، موضحا بأنه " يكفل رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي بقيادة وإدارة وتنسيق عمليات مكافحة الإرهاب والتغريب على مجموع امتداد التراب الوطني ".⁹

23. ميدانيا، لازالت المظاهرات محظورة في الجزائر العاصمة ولازالت الحاجز الطرقي قائمة ولازالت وسائل الإعلام الوطنية مقيدة، كما لازال كل نشاط جماعي أو نقابي أو حزبي تحت الرقابة والقمع الشديدين غالبا. أما التحرش البوليسي والقضائي فلازال ساريا لإخافة المناضلين ودفعهم إلى التخلّي عن أنشطتهم.

24. بل إن التحرش بالمسؤولين التقابيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان تضاعف خلال الأشهر الأخيرة التي شهدت توسيع رقعة الاحتجاجات الاجتماعية. فكما ذكرنا من قبل، تم اعتقال السيد سليماني واستطاقه حول آرائه السياسية وأنشطته المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان قبل متابعته قضائيا بتهمة " التجمهر غير المسلح والاعتداء بعنف على عناصر القوات العمومية ".¹⁰

25. بتاريخ 24 أيلول/سبتمبر 2011، تم استدعاء السيد ياسين زايد، رئيس مكتب العصبة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بلغوات، من طرف الفرقة الجنائية لمدينة بنتا، الواقعة على بعد 500 كلم من بلغوات، حيث يقيم ليستنطق حول أنشطته في العصبة وانخراطه في التنسيقية الوطنية من أجل التغيير والديمقراطية وأنشطته في مدونته وداخل الشبكات الاجتماعية.¹¹

26. وبتاريخ 25 أيلول/سبتمبر، قام أحد عناصر المخابرات بزيارة مالك الشقق المؤجرة للنقابة الجزائرية المستقلة وطلب فسخ عقد الكراء، ملمحا إلى احتمال اغتيال السيد رشيد ملاوي، رئيس النقابة الذي كان قد تعرض يوم 15 تموز/يوليو لمحاولة أولى .¹² كما تم في نفس اليوم استدعاء السيد مراد تشيكو، عضو نفس النقابة وضحية التحرش القضائي منذ 2004، واستطاقه حول نشاطه النقابي. وفي 20 أيلول/سبتمبر تم اعتقال السيدة مليكة فليلـ رئيسة اللجنة الوطنية لعمال الشبكة الاجتماعية (عمل مؤقت) أثناء وقفة أمام وزارة الشغل حيث احتجزت عدة ساعات قبل أن يتم تسريحها من عملها بسبب التزامها النقابي.

27. أما آخر مثال توصلنا به فيتعلق بالتحرش المستمر الذي يتعرض له السيد نور الدين بلموهوب، الناطق باسم لجنة الدفاع عن المحتجزين السابقين في مخيمات الأمن خلال سنوات 90 والذي اختطفه 3 عناصر من المخابرات في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2011 وسط العاصمة على إثر الشكایة التي قدمها في سويسرا ضد الجنرال خالد نزار، الرجل القوي السابق في النظام، بتهمة ارتكاب " جرائم حرب ". وقد تم الاستماع إليه من طرف النيابة العامة السويسرية في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2011. وكان السيد بلموهوب قد قام بتقديم شكایة ضد وزير الدفاع الأسبق في آب/أغسطس 2001 .¹³

28. كل هذه الأمثلة وغيرها تظهر أن السلطات الجزائرية، خاصة قسم الاستخبارات والأمن، لا زالت رغم تصريحاتها تواصل التدخل في الحياة السياسية للبلاد منتهكة أبسط الحقوق الخاصة بالتعبير والعمل الجماعي.

6. التوصيات

- إلغاء المرسوم رقم 06/01 الخاص بتطبيق ميثاق المصالحة الوطنية.
- التوقيع على البروتوكول الاختياري لمعاهدة مناهضة التعذيب بتاريخ 18.12.2002.
- وضع جميع أماكن الاحتجاز بما فيها مؤسسات قسم الاستخبارات والأمن تحت مراقبة السلطات المدنية والسماح لجهاز مستقل بزيارتها دون قيد أو شرط.

⁷ الكrama، الجزائر: اضطهاد السيد سليماني، مناضل حقوق الإنسان ، الكرامة ، 26 أيار/مايو 2011، http://fr.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=946

⁸ الكrama، الجزائر: السيد قبلي، ضحية الاختفاء القسري ، عاد للظهور داخل السجن ، الكرامة ، 25 نوفمبر 2010، http://fr.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=857

⁹ المرسوم الرئاسي رقم 90-11432 المؤافق لـ 23 شباط/فبراير 2011 المتضمن تجديد الجيش لمكافحة الإرهاب و التغريب. الجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 23 شباط / فبراير 2011.

¹⁰ فروت لain ، استدعاء واستطاق المدافع عن حقوق الإنسان ، السيد ياسين زايد ، 5 أيلول / سبتمبر 2011.

¹¹ اللجنة الدولية لمساعدة الحركة النقابية المستقلة الجزائرية متضامنون مع النقابيين المستقلين للجزائر ، 29 أيلول / سبتمبر 2011، <http://www.cisa-solidaritesyndicats-algerie.org/spip.php?article611>

¹² الكرامة، الجزائر: اختطاف السيد نور الدين بلموهوب، المدافع عن حقوق الإنسان ، 24 تشرين الأول / أكتوبر 2011، http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=4276

4. تقليل مدة الحراسة النظرية إلى 48 ساعة في جميع الحالات والشهر على التطبيق الصارم لبنود القانون والمسطرات المتعلقة بالاعقال والحراسة النظرية وضمان حق الأشخاص الموضوعين رهن هذه الحراسة في الاتصال فوراً بمحام.
5. الشروع في التحقيقات حول جميع الادعاء بالتعريض للتعذيب وإعلان نتائجها مع تفصيل الانتهاكات المرتكبة وتحديد أسماء الفاعلين وتاريخ وأماكن وملابسات الأحداث والعقوبات المقررة في حق المسؤولين وتعويض الضحايا.
6. تعديل التشريعات المعمول بها من أجل ضمان عدم استعمال أي تصريح ينترع بالتعذيب في أي مسطرة قضائية.
7. تعديل القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء وتأمين عدم قابلية القضاة للعزل واستقلاليتهم.